

قانون عدد 115 لسنة 1989 مؤرخ في 30 ديسمبر 1989 يتعلق بقانون المالية لسنة 1990 (1)

باسم الشعب،
بعد موافقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الجزء الاول
الميزانية العامة للدولة
الباب الاول
احكام عامة

الفصل الاول

رخص بالنسبة لسنة 1990 ويبقى مرخصا في ان يستخلص لفائدة الميزانية العامة للدولة مختلف الاداءات والضرائب والمعاليمة والاتاوات والمداخيل المختلفة وفي تعبئة موارد القروض الداخلية والخارجية بما جملته 3.710.000.000 د موزعة كما يلي :

- الموارد الاعتيادية للدولة 2.755.000.000 د
- موارد ميزانية التجهيز..... 955.000.000 د

(باستثناء مساهمة العنوان الاول وبدون اعتبار مبالغ القروض الخارجية التي يتم سحبها مباشرة لفائدة بعض المشاريع).

الجملة 3.710.000.000 د

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب موافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 ديسمبر 1989

الفصل 2

عين المبلغ الاقصى للاعتمادات المتعلقة بمصاريف الميزانية العامة للدولة بالنسبة لسنة 1990 بما قدره 3.710.000.000 د موزعة كما يلي :

- المصاريف الاعتيادية للدولة 2.357.000.000 د
- مصاريف التجهيز 1.353.000.000 د
(اعتماد الدفع)
الجملة 3.710.000.000 د

الفصل 3

يجر على رؤساء الادارات وعلى الأمرين بالصرف الاولين والمساعدين وكذلك امرى الصرف المفوضين ان يتخذوا تدابير جديدة تترتب عنها زيادات في المصاريف المحمولة على اعتمادات الميزانية العامة للدولة والحسابات الخاصة بالخرزينة ما لم تكن ناتجة عن تطبيق القوانين والاورام والتراتبى السابقة.

ويكون رؤساء الادارات والامرون بالصرف المفوضون مسؤولين شخصيا عن القرارات التي يتخذونها خلافا لما سبق ذكره.

الفصل 4

رخص بالنسبة لسنة 1990 ويبقى مرخصا في ان يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مختلف الاداءات والضرائب والمعاليمة والاتاوات والداخليل المقررة بالجدول «أ» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون بما جملته 2.755.000.000 د.

الفصل 5

رخص بالنسبة لسنة 1990 ويبقى مرخصا في ان يستخلص لفائدة الميزانية الملحقة مختلف الاداءات والضرائب والمعاليمة والاتاوات والداخليل المقررة بالجدول «ب» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون بما جملته 1.57.551.000 د.

الفصل 6

عين المبلغ الاقصى للاعتمادات المتعلقة بالمصاريف الاعتيادية للدولة لسنة 1990 بما قدره 2.755.000.000 د وتوزع هذه الاعتمادات قسما قسما وبابا بابا وفقا للجدول «ت» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون.

الفصل 7

عين المبلغ الاقصى للاعتمادات المتعلقة بالمصاريف الاعتيادية لمصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة لسنة 1990 بما قدره 167.551.000 د.

وتوزع هذه الاعتمادات قسما قسما وبابا بابا وفقا للجدول «ث» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون.

الفصل 8

ان مقابيض ومصاريف المؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة قد عينت بالنسبة لسنة 1990 بما قدره 238.553.000 د وفقا للجدول «ج» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون.

ان مقابيض ومصاريف المؤسسات العمومية التابعة ميزانيتها لميزانية المصالح الملحقة قد عينت بالنسبة لسنة 1990 بما قدره 2.129.000 د وفقا للجدول «ج» مكرر المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون.

الفصل 9

حدد المبلغ الجملي لاعتمادات برامج الدولة لسنة 1990 بـ 777.680.000 دينار. وتوزع هذه الاعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول «ح» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون.

الفصل 10

حدد المبلغ الجملي لاعتمادات برامج مصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة لسنة 1990 بـ 41.145.000 دينار. وتوزع هذه الاعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول «خ» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون.

الفصل 11

تقدر موارد الدولة غير المرتبطة بمشاريع والمعدة للتنمية بالنسبة لسنة 1990 بـ 1.353.000.000 دينار. وتوزع هذه الموارد وفقا للجدول «د» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون.

الفصل 12

تقدر الموارد غير المرتبطة بمشاريع والمعدة للتنمية لمصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1990 بـ 68.175.000 دينار. وتوزع هذه الموارد طبقا للجدول «ذ» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون.

الفصل 13

ضبط المبلغ الاقصى لاعتمادات التعهد واعتمادات الدفع التي يقع تغطيتها بموارد غير مرتبطة بمشاريع والخاصة بمصاريف ميزانية التنمية للدولة بالنسبة لسنة 1990 كما يلي :

* اعتمادات التعهد 1.483.000.000 دينار

* اعتمادات الدفع 1.353.000.000 دينار

وتوزع هذه الاعتمادات قسما قسما وبابا بابا وفقا للجدول «ر» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون.

الفصل 14

ضبط المبلغ الاقصى لاعتمادات التعهد واعتمادات الدفع التي يقع تغطيتها بموارد غير مرتبطة بمشاريع والخاصة بمصاريف التنمية لمصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1990 كما يلي :

* اعتمادات التعهد 84.813.000 دينار

* اعتمادات الدفع 68.175.000 دينار

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الاقسام والموازن الملحقة طبقا للجدول «ز» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون.

الفصل 15

تقدر موارد الدولة المعدة للتنمية والمتأتية من قروض خارجية مرتبطة بمشاريع بالنسبة لسنة 1990 بـ 162.323.000 دينار.

الفصل 16

تقدر الموارد المتأتية من قروض خارجية مرتبطة بمشاريع والمعدة للتنمية لمصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1990 بـ 34.164.000 دينار.

الفصل 17

ضبط مبلغ اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع التي يقع تغطيتها بواسطة قروض خارجية مرتبطة بمشاريع والخاصة بمصاريف ميزانية التنمية للدولة لسنة 1990 كما يلي :

* اعتمادات التعهد 464.107.000 دينار

* اعتمادات الدفع 162.323.000 دينار

وتوزع هذه الاعتمادات قسما قسما وبابا بابا وفقا للجدول «ر» مكرر المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون.

الفصل 18

ضبط مبلغ اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع التي يقع تغطيتها بواسطة قروض خارجية مرتبطة بمشاريع والخاصة بمصاريف التنمية لمصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1990 كما يلي :

* اعتمادات التعهد 126.154.000 دينار

* اعتمادات الدفع 34.164.000 دينار

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الاقسام والموازن الملحقة طبقا للجدول «ز» مكرر المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون.

مصاريف ومقايض الحسابات الخاصة بالخرينة

الفصل 19

ضبط المبلغ الاقصى للمقايض والمصاريف التابعة للحسابات الخاصة بالخرينة بما قدره 589.350.000 دينار وفقا للتوزيع المشار اليه بالجدول «س» الملحق بالجزء الثاني من هذا القانون.

ضمان الدولة

الفصل 20

عين اقصى المبلغ السنوي المرخص فيه لوزير التخطيط والمالية لمنح ضمان الدولة وفقا للنصوص والاتفاقيات الجاري بها العمل بـ 300.000.000 دينار وذلك بالنسبة لسنة 1990.

الفصل 21

عين بما قدره 25.000.000 دينار بالنسبة لسنة 1990 اقصى المبلغ المرخص فيه لوزير التخطيط والمالية لمنح قروض الخرينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 22

يرخص لوزير التخطيط والمالية في ان يصدر سنة 1990 قروضا في صبغة رقاع تجهيز ورقاع خرينة وقروض عمومية في حدود 450.000.000 دينار.

وتضبط شروط واساليب اصدار هذه القروض بقرار من وزير التخطيط والمالية .

تكاليف مشتركة

الفصل 23

ان الاعتماد الجملي البالغ 33.700.000 دينار المرسم لسنة 1990 بالباب الثامن (ميزانية وزارة التخطيط والمالية) الجزء الرابع (التكاليف المشتركة = الفصل 92) بعنوان اعتماد جملي يقع توزيعه اثناء السنة المالية على مختلف ميزانيات الوزارات والميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة التونسية وذلك بمقتضى أمر.

الباب الثاني

احكام جبائية

ملاءمة بعض الاحكام الجبائية

مع مقتضيات الاصلاح الجبائي على المداخل

I - النظام التقديري

الفصل 24

ألغيت الفقرتان الاولى والثانية من المادة 16 من مجلة الاداء على القيمة المضافة وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 16 - I و II جديدة :

I - استثناء لاحكام الفصول الاول والخامس والسادس الواردة اعلاه يخضع لاداء سنوي تقديري يضبط حسب نوعية النشاط واهمية رقم المعاملات الاشخاص الذين ينشطون في نطاق مؤسسات فردية ذات المنشأ الوحيد غير المصدرة وغير الموردة والتي لا يفوق رقم معاملاتها السنوي او المحول للسنة :

- 15.000 دينار بالنسبة لعمليات اسداء الخدمات.

- 20.000 دينار بالنسبة لعمليات الاستهلاك على عين المكان.

- 30.000 دينار بالنسبة للعمليات الاخرى.

يحدد رقم المعاملات الذي يؤخذ بعين الاعتبار في حالة تعاطي عدة انشطة في نفس المحل بـ 30.000 دينار.

لا تنتفع بهذا النظام العمليات المنجزة من قبل الصناعيين ارباب مخازن الكحول المرخص لهم والاشخاص المشار اليهم بالفقرة III من المادة الثانية من هذه المجلة.

II - يستخلص الاداء السنوي التقديري حسب الجدول التالي :

العمليات الاخرى		الخدمات		
الاداء على القيمة المضافة بالدينار		الاداء على القيمة المضافة بالدينار		رقم المعاملات بالدينار يتراوح بين
29%	17%	خدمات اخرى	الاستهلاك على عين المكان	
35	25	20	20	0,001 و 2.000
60	40	30	30	2.000,001 و 3.000
120	80	40	40	3.000,001 و 4.000
190	120	60	60	4.000,001 و 5.000
330	200	80	80	5.000,001 و 6.000
470	280	100	100	6.000,001 و 7.000
630	360	130	130	7.000,001 و 8.000

العمليات الأخرى		الخدمات			
الاداء على القيمة المضافة بالدينار		رقم المعاملات بالدينار يتراوح بين	الاداء على القيمة المضافة بالدينار		رقم المعاملات بالدينار يتراوح بين
٪29	٪17		خدمات أخرى	الاستهلاك على عين المكان	
790	440	14.000,001 و 16.000	160	160	8.000,001 و 9.000
950	520	16.000,001 و 18.000	200	200	9.000,001 و 10.000
1110	600	18.000,001 و 20.000	240	240	10.000,001 و 11.000
1290	700	20.000,001 و 22.000	280	280	11.000,001 و 12.000
1470	800	22.000,001 و 24.000	320	320	12.000,001 و 13.000
1650	900	24.000,001 و 26.000	360	360	13.000,001 و 14.000
1830	1000	26.000,001 و 28.000	400	400	14.000,001 و 15.000
2010	1100	28.000,001 و 30.000	450	450	15.000,001 و 16.000
			500	500	16.000,001 و 17.000
			550	550	17.000,001 و 18.000
			600	600	18.000,001 و 19.000
			650	650	19.000,001 و 20.000

الفصل 26

الفيت الفقرة I من الفصل 17 من مجلة الاداء على القيمة المضافة و عوضت بالاحكام التالية :
الفصل 17 الفقرة I (جديدة) :

I - يخضع لاداء تقديري مبسط صغار المهنيين والحرفيين وذلك حسب جدول يأخذ بعين الاعتبار مؤشرات مهنية خاصة تعتمد على عدد العملة ومنطقة النشاط.

يقع ايداع التصاريح ودفع الاداء التقديري المبسط حسب نفس الشروط المشار اليها بالفقرتين IV و V من الفصل 16.

غير انه بالنسبة للمؤسسات المحدثّة خلال السنة يتم ايداع التصريح خلال الخمسة عشر يوما الاخيرة من اجل الدفع حسب تاريخ فتح المحل وتدفع المعاليم المطلوبة باعتبار نسبة مدة النشاط وذلك على اقساط متعادلة حسب الأجل المتبقية.

1) يخضع للاداء التقديري المبسط المشار اليه اعلاه ارباب المقاهي الذين يستغلون محل واحد تحت رخصة من صنف اول ولا يتعاطون اي نشاط ثانوي وذلك حسب الجدول التالي :

عدد العملة لكل فريق	4 عملة	3 عملة	عاملان	عامل
منطقة النشاط	بالدينار	بالدينار	بالدينار	بالدينار
I بلديات تونس وسوسة ، وصفاقس .	300	225	100	50
II احواز تونس وسوسة وصفاقس ومراكز الولايات الأخرى .	250	175	85	40
III البلديات الأخرى المتمركزة بالمعتمديات .	200	125	75	30
IV البلديات الأخرى .	150	100	50	25
V مناطق أخرى خارجة عن المناطق البلدية .	100	75	35	20

الفصل 25

اضيفت الفقرات IV و V و VI للفصل 16 من مجلة الاداء على القيمة المضافة هذا نصها :

IV - يقع ايداع تصاريح الاداء السنوي التقديري خلال النصف الثاني من شهر مارس.

V - يدفع الاشخاص المشار اليهم الاداء التقديري السنوي على ضوء تصاريحهم السنوية في دفعة واحدة او دفعتين او ثلاثة او اربعة دفعات كما يلي :

- عند ايداع التصريح بالنسبة للدفعة الاولى.

- خلال النصف الثاني من الشهر الاخير لكل ثلاثية مدنية بالنسبة للدفعات الأخرى.

VI - يمكن للاشخاص الخاضعين للاداء التقديري السنوي ان يختاروا النظام الحقيقي للاداء على القيمة المضافة وفقا لاحكام المادة الثانية من هذه المجلة.

2 - يخضع للاداء التقديري المبسط المشار اليه اعلاه حلاقو الرجال من صنف اول وثاني وثالث ورابع وذلك حسب الجداول التالية :
 أ - الصنفين الاول والثاني :

(بالدينار)

الصنف الثاني : عدد العملة				الصنف الاول : عدد العملة				منطقة النشاط
المؤجر بمفرده	المؤجر وعاملين	المؤجر وعامل	المؤجر 3 عمال	المؤجر بمفرده	المؤجر وعاملين	المؤجر وعامل	المؤجر 3 عمال	
57	87	129	168	48	75	102	132	I بلدية تونس وسوسة وصفاقس .
51	78	108	138	45	66	93	117	II أحواز تونس وسوسة وصفاقس ومراكز الولايات الاخرى .
42	63	84	108	36	54	72	93	III البلديات الاخرى المتمركزة بالمعتمديات .
30	42	60	75	24	36	51	66	IV البلديات الاخرى .
21	27	42	51	15	24	36	45	V مناطق اخرى خارجة عن المناطق البلدية .

ب - الصنفين الثالث والرابع :

(بالدينار)

الصنف الرابع : عدد العملة				الصنف الثالث : عدد العملة				منطقة النشاط
المؤجر بمفرده	المؤجر وعاملين	المؤجر وعامل	المؤجر 3 عمال	المؤجر بمفرده	المؤجر وعاملين	المؤجر وعامل	المؤجر 3 عمال	
102	153	210	264	81	120	165	210	I بلدية تونس وسوسة وصفاقس .
93	135	186	237	72	105	150	186	II أحواز تونس وسوسة وصفاقس ومراكز الولايات .
72	108	153	184	57	84	120	150	III البلديات الاخرى المتمركزة بالمعتمديات .
48	72	102	147	39	57	81	102	IV البلديات الاخرى .
30	51	72	93	24	36	57	72	V مناطق خارجة عن المناطق البلدية .

II تشجيع الإنتاج

توقيف المعاليم الديوانية لصناعة الادوية

الفصل 27

توقف لمدة خمس سنوات المعاليم الديوانية الموظفة على المواد
 الاولية والافصال التي ليس لها مثيل منتج بالبلاد التونسية والمعدة
 لصناعة الادوية المدرجة بالعدد 30.03 من التعريفة الديوانية
 والموردة من قبل الاشخاص المؤهلين لصناعة الادوية.

وتضبط بقرار مشترك من وزيريري التخطيط والمالية والصحة
 العمومية قائمة هذه المواد والافصال وشروط الانتفاع بهذا الاعفاء.

دعم الخدمات السياحية

الفصل 28

اضيفت الى الفقرة III من الجدول «ب» الملحق بمجلة الاداء على
 القيمة المضافة فقرة فرعية عدد «12» هذا نصها :

12) الرحلات والجولات المنظمة داخل البلاد التونسية من قبل
 وكالات الاسفار .

التخفيض في الجباية على بعض المواد

III - احكام جبايية ذات صبغة مالية

التخفيض في نسبة معالم التسجيل على القروض

نقحت نسبة معالم التسجيل المنصوص عليها بالعدد 45 من التعريفة الملحقه بالامر المؤرخ في 19 افريل 1912 كما يلي :

عدد التعريفة	نوع الاتفاق او النقل	اساس المعلوم التعريفة الملاحظات
45	العقود، المبادلات، الالتزامات لاجل القرض، وعود الدفع، تحرير عليه في العقد الحسابات، التذاكر، الحوالات، الانتقالات والتفويت والتفويض في الدين المؤجل، احالات الاثمان المشروطة في عقد خلاص المؤجل تجاه الغير اذا كان الرسم غير مسجل، الاعترافات وما كان منها متعلقا بتأمين مبلغ عند الخواص وغير ذلك من العقود والكتايب المتضمنة للالتزام بمبلغ من غير مقابل ومن غير ان يكون المال الملتزم به ثمن منقولات او عقارات لم تسجل	0.1%

معالم التسجيل على عقود الايجار المالي

الفصل 32

يضاف الى الجزء الثالث من التعريفة الملحقه بالامر المؤرخ في 19 افريل 1912 المتعلق بالتسجيل العدد 25 مكرر التالي :

عدد التعريفة	نوع الاتفاق او النقل	اساس المعلوم
25 مكرر	عقود الايجار المالي باستثناء الايجار المالي العقاري المعد للسكن	معلوم الايجار السنوي والاعباء يضرب في عدد السنين المنصوص عليها بالعقد

معالم التسجيل على الحوالات التجارية

الفصل 33

حذفت الفقرة الثانية من التعريفة الملحقه بالامر المؤرخ في 20 افريل 1912 والمتعلقة بمعالم التامير النسبي وعوضت بما يلي :

التعريفة	نوع المعاليسم
0.100 د	II - معالم التامير على الحوالات التجارية :
1.000 د	(1) الحوالات التجارية المنصوص بها منذ احدثها على اتخاذ مقر لها باحدى مؤسسات القرض او باحد مكاتب الصكوك البريدية
	(2) بقية الحوالات التجارية

الفصل 29

ألغي المعلوم على الاستهلاك الموظف على المنتوجات المدرجة بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والواردة تحت اعداد التعريفة التالية :

اعداد التعريفة	بيان المنتوجات
05 - 09	الفانيليا
06 - 09	القرفة وزهور شجرة القرفة
07 - 09	عود القرنفل (زنتوف وأعواد وأظفار)
08 - 09	جوز ألبوا المسكي بقشرته الماسيس والاموم والكردموم
م 09 - 10	الزعتر والرند والحلبة
م 03 - 13	- عصارات ومستخرجات رب السوس - غيرها من المستخرجات واللعب المستخرجة من النباتات
05 - 19	المنتوجات التي اساسها الحبوب المتحصلة بواسطة الطبخ او التحوير
م 03 - 21	الخرديل المحضر
04 - 21	المرق التوابل والافاويح المركبة
م 10 - 27	وايت سبيريت متغير عن طبيعته
م 01 - 33	مستخرجات (زيتية صمغية) من الفانيلية
م 02 - 58	بسط اخرى منسوجات تدعى كليم او كليم شوماك او سوماك قاماني وما شابها ولو مصنوعة.
م 25 - 90	الآلات المعدة لقيس الضوء الآلات المبينة لحصة الاستراحة وآلات المسماة اكسبوز متر إلخ من الانواع المستعملة في التصوير الشمسي او السينمائي.
05 - 91	اجهزة المراقبة ومقاييس الوقت المجهزة بدواليب الساعات او ذات اجهزة متبعة بحركة واحدة (سنكرون) والآلات المسجلة المسماة هوروداتور والآلات لمراقبة الدورات والآلات المسجلة للدقائق ومقاييس الثواني الخ...
06 - 91	الآلات المجهزة بدواليب الساعات وذات اجهزة متبعة لحركة واحدة تمكن من تحريك بعض الاجهزة في وقت معين.

توقيف او تخفيض المعالم الديوانية

او اعادة العمل بها خلال السنة المالية

الفصل 30

في نطاق عمل الحكومة الرامي الى تنمية وتدعيم الاقتصاد الوطني وكذلك في الحالات الظرفية، يمكن بالنسبة لتصرف سنة 1990 بمقتضى اوامر يقع اتخاذها بناء على رأي وزير التخطيط والمالية والوزراء المعنيين، توقيف العمل بالمعالم الديوانية بما في ذلك الحد الأدنى القانوني للاستخلاص او تخفيضها او اعادة العمل بها كلياً او جزئياً.

IV- أحكام جبائية تنظيمية واحكام جبائية مختلفة التنصيص بالفواتير على المعلوم على الاستهلاك

الفصل 34

اضيفت فقرة فرعية جديدة للفصل الخامس من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 هذا نصها :
غير ان التجار الخاضعين للاداء على القيمة المضافة والمروجين لمنتجات خاضعة للمعلوم على الاستهلاك مطالبون بالتنصيص في الفواتير لفائدة حرفائهم على نفس المعلوم على الاستهلاك الذي تحملته المنتجات المذكورة اعلاه عند اقتناءها.
يطرح المعلوم على الاستهلاك الذي وقع التنصيص عليه حسب الشروط المذكورة اعلاه.

الفصل 35

اضيفت الى الفصل الاول من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك، فقرة فرعية ثانية هذا نصها :
غير ان نسب المعلوم على الاستهلاك المتعلق بالمنتجات المدرجة بالتعريفه الديوانية تحت اعداد 09 - 27 الى 11 - 27 تضبط بمقتضى أمر.

الغاء حق طرح المعلوم على الاستهلاك

الفصل 36

الغي المرجع (1) الوارد بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في جوان 1988.

معاليم التسجيل تمديد التخفيض في معلوم التسجيل

الفصل 37

يقع تمديد العمل الى موفى ديسمبر 1990 باحكام الفصلين 1 و 2 من القانون عدد 73 لسنة 1987 المؤرخ في 26 نوفمبر 1987 والمتعلقة بتعريفه اداء التسجيل.

المعلوم الخاص باصل الملكية

الفصل 38

حدد بثلاثة بالمائة المعلوم التكميلي الموظف على العقارات التي لم يقع اثبات اصل الملكية في شأنها المحدث بالمادة 10 من الامر المؤرخ في 26 ديسمبر 1934 وذلك بالنسبة للعقود التي يقع تقديمها للتسجيل ابتداء من غرة جانفي 1990.

الاداء على التسجيل المتعلق

بصفقات المركز القومي البيداغوجي

الفصل 39

يتم كما يلي البندين 22 و 23 من التعريفه الملحقه بالامر المؤرخ في 19 افريل 1912 كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

العدد	نوع الاتفاقية	ما يبنى عليه المعلوم	التعريفه	الملاحظات
22 و 23	الدلالة بالحط والصفقات المتعلقة بالبنائات والاصلاحات والصيانة والتزويد والتجهيزات وسائر المنقولات القابلة للتقييم والتي لا تنص بيعا وكذلك الصفقات المرمة بالخارج والمنجزة بتونس (1).	الثلث المصرح به او تقدير الاشياء	2.70٪	(1) غير انه لا تخضع الا للمعلوم القار الموظف على العقود غير المسماة (عدد 98 من التعريفه). (6) الصفقات التي يبرمها المركز القومي البيداغوجي الصفقات المرمة من طرف وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي لاقتناء المعدات العلمية والتي يقوم المركز القومي البيداغوجي بالترتيب المتعلقة بتوريدها.

تمديد العمل

باعفاء الاحالة الاولى من معاليم التسجيل

الفصل 40

وقع التمديد الى غرة جانفي 1991 والى غرة مارس 1991 في الاجال المنصوص عليها بالفصل 20 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 والمتعلقة باعفاء الاحالة الاولى للمحلات المعدة للسكن والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين من معاليم التسجيل.

مساهمة شركات التأمين

لفائدة الوكالة الادارية للحماية المدنية

الفصل 41

نقحت كما يلي الفقرة الثانية من الفصل 29 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلق بقانون المالية لسنة 1980.

تعديل معاليم النشر

الفصل 42

عوض العدد 77 من التعريفه الملحقه بالامر المؤرخ في 19 افريل 1912 والمنقح بالفصل 30 من القانون عدد 85 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 كما يلي :

الفصل 44

ينقح كما يلي الفصل 48 من القانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976، المتعلق بقانون المالية لتصرف 1977 المنقح بالفصل 10 من القانون عدد 60 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 .

الفصل 48 (جديد) : تعفى من المعاليم والضرائب عند التوريد الاقتناءات المتعلقة بالحاجيات الخصوصية لرئاسة الجمهورية وكذلك الاسلحة والذخيرة وكافة المعدات الاخرى ذات الصبغة الدفاعية.

الباب الثالث

احكام غير جبائية

أ - احكام ذات بعد اقتصادي واجتماعي

تحويل المبالغ المتبقية من القروض الفلاحية

التي تم التخلي عنها الى رقاع تجهيز

الفصل 45

رخص لوزير التخطيط والمالية في نطاق الحجم السنوي لاصدار رقاع التجهيز المرخص فيه من قبل قانون المالية ان تحول الى رقاع تجهيز المبالغ المتبقية من القروض الفلاحية التي منحت قبل 31 ديسمبر 1987 على الموارد العادية او المقترضة للبنوك والتي تنتفع بالتخلي الذي تم اقراره في 4 افريل 1989 .

وتتم عملية التحويل المشار اليها اعلاه في قسطين متساويين على التوالي في سنتي 1990 و 1991 في حدود مبلغ عشرة ملايين دينار (10.000.000 د).

البرنامج القومي لازالة المساكن البدائية

الفصل 46

رخص بالنسبة لسنة 1990 في تحويل مبلغ 15.000.000 دينار من صندوق النهوض بالسكن لفائدة الاجراء لحساب اموال المشاركة المفتوح بدفاتر امين المال العام للبلاد التونسية والمخصص لتمويل البرنامج القومي لازالة المساكن البدائية.

العلاقات بين المالكين والمتسوغين :

حق البقاء لبعض المتسوغين

الفصل 47

يمدد الى موفى سنة 1990 العمل باحكام :

- القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 والمتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمتسوغين لمحللات معدة للسكنى او للحرفة او للإدارة العمومية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 19 لسنة 1978 المؤرخ في 1 مارس 1978 والقانون عدد 20 المؤرخ في 1 مارس 1977.

- المرسوم عدد 13 لسنة 1981 المؤرخ في 1 سبتمبر 1981 والمتعلق بمنح حق البقاء للمتسوغين لمحللات معدة للسكنى على ملك الاجانب.

II - تنقيح مجلة المحاسبة العمومية

تبسيط الاجراءات المتعلقة بالنفقات العمومية

الفصل 48

الغيت احكام الفصل 119 من القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية.

تعريفات

عدد التعريفات	نوع المطالب	محكمة الناحية	محكمة الابتدائية	محكمة الاستئناف	محكمة التعقيب
77 جديد	معلوم النشر - قضايا الطلاق	د	د	د	د
	- قضايا اخرى تتعلق بالاحوال الشخصية	د	د	د	د
	- قضايا مدنية وتجارية	د	د	د	د
	- قضايا تتعلق بالتحصيل على غرامة او جناية او ايراد او غرم ضرر في النوازل المتعلقة بالحوادث غير حوادث الشغل	د	د	د	د
	- القضايا الاستعجالية	د	د	د	د
	- القضايا الجزائية التي بها قيام بالحق الشخصي	د	د	د	د
	- قضايا النفقة	د	د	د	د
	- قضايا الشغل	د	د	د	د
	- قضايا تتعلق بالمنح العائلية	د	د	د	د

احداث معلوم على الوثائق

المسلمة من قبل ادارة البحرية التجارية

الفصل 43

احداث معلوم يوظف على الوثائق المسلمة من قبل مصالح ادارة البحرية التجارية بوزارة النقل.

يدفع هذا المعلوم في صيغة طابع جبائي خاص يوضع على الوثائق المسلمة.

ويضبط المعلوم المتعلق بالوثائق السالفة الذكر وفقا للجدول

التالي :

1 - شهادة في تقدير الحمولة	1,500 دينار
2 - التصريح بالملكية	1,500 دينار
3 - صيغة تحرير الالتزام	1,500 دينار
4 - صيغة تحرير الضمان	1,500 دينار
5 - رسم الجنسية	5,000 دينار
6 - الاجازة	1,500 دينار
7 - مضمون من دفاتر تسجيل السفن	1,500 دينار
8 - شهادة في شطب تسجيل السفينة	1,500 دينار
9 - شهادة في عدم وجود رهن بحري	1,500 دينار
10 - مطلب نقل اشخاص بحرا مقابل اجر في حدود المياه الاقليمية	1,500 دينار
11 - محضر معاينة سلامة السفينة	1,500 دينار
12 - رخصة ابحار	1,500 دينار
13 - رخصة نقل الاشخاص بحرا مقابل اجر في حدود المياه الاقليمية	1,500 دينار
14 - شهادة دولية للسلامة او وثائق مماثلة	1,500 دينار
15 - الدفتر المهني لرجال البحر	10,000 دينار
16 - شهادة بحار لقيادة القوارب	1,500 دينار
17 - شهادة ضابط لقيادة القوارب	1,500 دينار
18 - كشف عن فترات الملاحة	1,500 دينار
19 - المؤهلات البحرية	1,500 دينار

المعين للعرض. ويدرج الثمن الاصلي مع ما تبقى من الزيادة المذكورة ضمن ايرادات السنة المالية الجارية.

ويجوز في بعض الحالات مخالفة احكام الفقرة السابقة ويكون ذلك بمقتضى امر.

الفصل 98 (جديد) - لا يتم ابرام عقد شراء عقارات لفائدة الدولة الا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير الاول بعد اطلاعه على رأي وزير التخطيط والمالية باستثناء العقارات التي لا تتجاوز قيمتها مقدارا يضبط بقرار من الوزير الاول.

III . احكام مختلفة

الفصل 52

يمكن بصفة استثنائية بالنسبة لاعوان وعملة الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية والجماعات العمومية المحلية ترقية الاعوان والعملة المترسمين الى درجة اعلى في رتبتهم او الى الرتبة المالية مباشرة لرتبتهم .

ويمنح هذا الاستثناء للاعوان والعملة المترسمين الذين تميزوا باخلاصهم للمصالح العام والذين اظهروا كفاءة نادرة في القيام بعملهم او قاموا بمبادرة من اجل تطوير سير المصالح العمومية نتج عنها اقتصاد محسوس في التكاليف او تحسن ملحوظ في نوعية الخدمات المقدمة للمواطن.

ويمنح الاستثناء المذكور بمقتضى امر يتخذ باقتراح من الوزير الاول بعد استشارة لجنة مختصة ويرتب العون المنتفع بترقية في الرتبة على الاقل في درجة تلي مباشرة في الارتفاع الدرجة التي كان مرصفا بها في حالته القديمة .

وتضبط بامر تراتيب الاستثناء وتركيبة اللجنة المختصة .

المال المشترك للجماعات العمومية المحلية

الفصل 53

يخصم بالنسبة لسنة 1990 من اعتمادات المال المشترك للجماعات العمومية المحلية مبلغ 3.500.000 د لفائدة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية لتمويل تدخلاته المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 37 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975.

الفصل 54

خلافاً لمقتضيات الفصل 3 من القانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بالمال المشترك للجماعات المحلية كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة يخصص بصفة استثنائية لفائدة الوكالة الادارية للحماية المدنية في خصم مبلغ 700.000 دينار من اعتمادات المال المشترك لسنة 1990.

الفصل 55

يمدد العمل بالنسبة لسنة 1990 بالمبلغ الموزع في سنة 1989 من اعتمادات المال المشترك والمخصص للمدخر من محصول المال المشترك.

ادماج ادارة الارسال الاداعي والتلفزي في الميزانية الملحقه للبريد والبرق والهاتف

الفصل 56

تدمج ادارة الارسال الاداعي والتلفزي في الميزانية الملحقه للبريد والبرق والهاتف التابعة لوزارة المواصلات التي تنتفع بالموارد الراجعة لهذه الادارة وتتحمل التزاماتها.

غير ان الميزانية العامة للدولة تتحمل وبصفة انتقالية بالنسبة لسنة 1990 نفقات ميزانية التجهيز (العنوان الثاني) لادارة المذكورة.

ينقح كما يلي الفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، المنقح بالفصل عدد 71 من القانون عدد 106 لسنة 1986 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1987.

الفصل 88 (جديد) : لا يجوز عقد اية نفقة من نفقات الدولة قبل الحصول على تأشيرة مصلحة مراقبة المصاريف العمومية، الا انه يجوز عقد النفقات التالية بدون سابق تأشيرة.

1 - المصاريف العارضة التي تقل قيمتها عن مقدار يعينه وزير التخطيط والمالية ويجب اعلام المصلحة المذكورة اعلاه بها بعد عقدها.

2 - المصاريف ذات الصيغة السرية لرئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية وتضبط بامر طريقة تاشير هذه المصاريف والمصادقة على الصفقات المتعلقة بها .

الفصل 50

تضاف الى العنوان الثاني الجزء الاول - الباب الثاني - القسم الخامس من القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية الفصول التالية :

الفصل 151 مكرر : ان الدفوعات المتتالية من موارد القروض الخارجية المبرمة من طرف الدولة والمخصصة لفائدة المزدودين المحليين والاجانب للادارة، تعتبر نفقات عمومية تخضع لترتيب هذه المجلة مع اعتبار الاستثناءات التالية.

الفصل 151 مكرر : يقع تادية هذه النفقات من طرف المقرض تبعا لطلب سحب صادر عن المكلف بالاشراف على المشروع الذي له تفويض في ذلك ويكون هذا الطلب مرفوقا بالوثائق الضرورية المثبتة لهذه النفقات.

الفصل 151 مكرر : تتم تسوية هذه النفقات باصدار اوامر صرف من طرف امر الصرف المعني بصفته المتصرف المباشر في المشروع.

الفصل 151 خامس : تحرر اوامر الصرف المعدة للتسوية باسم المحاسب غير الشخصي المكلف بتحصيل الموارد الخارجية، ويؤذن بدفعها من طرف المحاسب المختص بهذا الصنف من النفقات العمومية. وتكون هذه الاوامر محمولة على تأشيرة تعهد ومرفوقة بطلب السحب واشعار التحويل المسلم من طرف المقرض.

يقع ادراج مقابل نفقات الميزانية التي وقعت بهذه الصيغة، مقابيض بعنوان « موارد القروض الخارجية المستعملة مباشرة كنفقات ».

الفصل 51

الغيت احكام الفصلين 86 و 98 من مجلة المحاسبة العمومية وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 86 (جديد) : لا يجوز لرؤساء الادارات ان يزيدوا في مبلغ الاعتمادات المرصودة بالميزانية بواسطة اي دخل كان الا متى تمت اضافته الى الايرادات العامة.

مع مراعاة الاحكام التشريعية الخاصة تتولى ادارة املاك الدولة مباشرة او تحت مراقبتها بيع المكاسب المنقولة وغير المنقولة الراجعة للدولة ويتم البيع بالزاد العلني ما لم يكن الامر يتعلق باشياء ذات قيمة طفيفة مقابل دفع الثمن الناتج عن البتة مضافة اليه زيادة قدرها عشرة في المائة تخصم منها مصاريف الاشهار وغيرها من المصاريف المترتبة عن البيع وذلك لدى قابض المالية

تغيير طريقة استخلاص المعلوم التعويضي على النقل بالطرق

- مدرسة الرقباء عدد 2
- مركز التدريب للهندسة العسكرية
- المدرسة العسكرية للإدارة والتصرف
- مركز التدريب للطيران

وتتمتع هذه المؤسسات التابعة لوزارة الدفاع الوطني
بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانيات ملحقة ترتيبياً
بالميزانية العامة للدولة.

وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي الجزء الاول : التربية القومية

الفصل 62

أحدثت المؤسسات العمومية التالية :

- أ - المؤسسات التعليمية
- المدرسة الثانوية نهج الهادي شاكر تونس
- المدرسة الثانوية حي الانطلاقة العمران
- المدرسة الثانوية نهج الجاحظ الكرم
- المدرسة الثانوية شارع الحبيب ثامر اريانة
- المدرسة الثانوية بدوار هيشر
- المدرسة الثانوية بفوشانة
- المدرسة الثانوية ببرج السدرية
- المدرسة الثانوية بالخليدية
- المدرسة الثانوية 7 نوفمبر بالفحص
- المدرسة الثانوية بالعالية
- المدرسة الثانوية نهج تونس - تينجة
- المدرسة الثانوية 9 افريل منزل بورقيبة
- المدرسة الثانوية بالمزارة - باجة
- المدرسة الثانوية بالعقولة
- المدرسة الثانوية سيدي اسماعيل باجة
- المدرسة الثانوية بوادي الزرقاء
- المدرسة الثانوية 7 نوفمبر بغار الدماء
- المعهد النموذجي بالكاف
- المدرسة الثانوية بالطويرف
- المدرسة الثانوية ابن ابي ضياف بالقنطرة
- المدرسة الثانوية ابن عرفة بالاخوات
- المدرسة الثانوية ابن شرف ببرج المسعودي
- المدرسة الثانوية ابن رشد بمكثر
- المدرسة الثانوية بحاسي الفريد
- المدرسة الثانوية بجديان
- المدرسة الثانوية 7 نوفمبر بالمكناسي
- المدرسة الثانوية بالهيشرية
- المدرسة الثانوية بالسعيدة
- المعهد النموذجي بقفصة
- المدرسة الثانوية بلالة قفصة

الفصل 57

الغي الفصل 43 من القانون عدد 113 لسنة 1983، المؤرخ في
30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 وعوض
بالاحكام التالية :

الفصل 43 (جديد) - يجب ان يستخلص الاداء خلال العشرة
ايام الاولى من كل شهر او من كل ثلاثة اشهر حسب حلول اجله في
قباضة المالية التابع لها مقر صاحب العربة او باية قباضة اخرى
يقع فيها تخصيص دفع الاداء الواجب على العربة.

تغيير اسم

ديوان العملة التونسيين بالخارج

الفصل 58

يطلق على ديوان العملة التونسيين بالخارج المحدث بالقانون
عدد 60 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 اسم «ديوان
التونسيين بالخارج».

تنظيم مهنة البنوك

الفصل 59

الغي الفصل 13 من القانون عدد 51 لسنة 1967 المؤرخ في 7
ديسمبر 1967 المتعلق بتنظيم مهنة البنوك كما وقع تنقيحه واتمامه
بالنصوص الموالية وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 13 (جديد) - يجب على كل بنك ان يثبت عند احداثه ان
راس ماله يساوي على الاقل 10.000.000 د يقع تسديده طبقاً
لمقتضيات المجلة التجارية.

ويجب على كل فرع او وكالة بنك اجنبي مرخص له في مياشرة
النشاط بالبلاد التونسية ان يثبت عند انتصابه بالبلاد التونسية بما
يفيد تمتعه بمنحة تساوي على الاقل نفس المبلغ يقع تسديده حسب
نفس الشروط.

وعلاوة على ذلك يجب على كل بنك وعلى كل وكالة او فرع تابع
لبنك اجنبي ان يثبت في كل وقت ان اصوله تفوق فعلياً الخصوم
المطالب بها من قبل الغير بمبلغ يساوي على الاقل الرأس المال
الادنى او المنحة الدنيا.

الفصل 60

يمكن استعمال موارد صندوق اعادة هيكلة رأس مال
المؤسسات العمومية المحدث بمقتضى الفصل 97 من القانون عدد
109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 المتعلق بقانون
المالية لسنة 1986 لتغطية حاجيات تطهير واعادة هيكلة المنشآت
العمومية والمنشات ذات المساهمات العمومية وكذلك الشركات التي
تساهم في رأس مالها المنشآت العمومية وذلك طبقاً لاحكام القانون
عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات
والمنشات العمومية.

المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وزارة الدفاع الوطني

الفصل 61

أحدثت المؤسسات العمومية التالية :

- مدرسة الرقباء عدد 1

وتتمتع هذه المؤسسات التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي (الجزء 1 : التربية) بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانيات ملحقة ترتبها بالميزانية العامة للدولة وتنظم المراكز الجهوية للتكوين البيداغوجي على غرار مؤسسات التعليم الثانوي العام او الفني.

الفصل 63

حذفت المؤسسة العمومية المسماة «المدرسة الثانوية المهنية للفتيات التوفيقية ساحة معقل الزعيم» ويكلف محتسب المدرسة الثانوية نهج المحطة بتصفية حسابات المدرسة الثانوية المهنية (التوفيقية) ساحة معقل الزعيم تونس.
ويصدر وزير التخطيط والمالية التعليمات الخاصة باجراء عمليات التصفية.

الفصل 64

حذفت المؤسسة العمومية المسماة «المبيت الابتدائي باريانة» ويكلف محتسب المعهد الثانوي برج البكوش اريانة بتصفية حسابات المبيت الابتدائي باريانة.
ويصدر وزير التخطيط والمالية التعليمات باجراء عمليات التصفية.

الفصل 65

حذفت المؤسسة العمومية المسماة «المدرسة الثانوية حي التعمير سوسة» ويكلف محتسب المعهد الفني للفتيات نهج قسنطينة سوسة بتصفية حسابات المدرسة الثانوية حي التعمير سوسة.
ويصدر وزير التخطيط والمالية التعليمات الخاصة باجراءات عمليات التصفية.

الجزء الثاني التعليم العالي والبحث العلمي

الفصل 66

- حدثت المؤسسات العمومية التالية :
- المبيت الجامعي نهج سوسة بتونس
 - المبيت الجامعي نهج مدريد بتونس
 - المبيت الجامعي 2 بحمام الشط
 - المبيت الجامعي ابن رشد بتونس
 - المبيت الجامعي الرياض بتونس
 - المبيت الجامعي رقادة بالقبروان
 - المطعم الجامعي بحمام الشط
 - الحي الجامعي الامام المازري بالمنستير
 - الحي الجامعي صبرا بالقبروان
 - الحي الجامعي الحدائق بتونس
 - الحي الجامعي شط مريم بسوسة

وتتمتع هذه المؤسسات التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي (الجزء 2 = التعليم العالي والبحث العلمي) بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانيات ملحقة ترتبها بالميزانية العامة للدولة.

الفصل 67

تنقل الى المؤسسة العمومية المسماة الحي الجامعي الحدائق المحدثة بمقتضى الفصل 66 من هذا القانون جميع الممتلكات العقارية وغير

- المدرسة الثانوية بزغوان
 - المدرسة الثانوية ببليخ
 - المدرسة الثانوية بتمغزة
 - المدرسة الثانوية بالحامة
 - المدرسة الثانوية فرحات حشاد قابس
 - المدرسة الثانوية 7 نوفمبر بالحامة
 - المدرسة الثانوية بجنعورة
 - المدرسة الثانوية 7 نوفمبر بمدنين
 - المدرسة الثانوية قصر جديد ببني خداش
 - المدرسة الثانوية بسدويكش
 - المدرسة الثانوية حي المهرجان تطاوين
 - المعهد النموذجي بصفاقس
 - المدرسة الثانوية مركز بن حليلة صفاقس
 - المدرسة الثانوية طريق المحارزة كلم 2 صفاقس
 - المدرسة الثانوية بجينيانة
 - المدرسة الثانوية بالوسلاتية
 - المدرسة الثانوية بالشبيكة
 - المدرسة الثانوية بحفور
 - المدرسة الثانوية ببوحجلة
 - المدرسة الثانوية بالبرادعة
 - المدرسة الثانوية بطبلية
 - المدرسة الثانوية بمنزل الحياة
 - المدرسة الثانوية بمنزل كامل
 - المدرسة الثانوية حي الخزامة سوسة
 - المعهد النموذجي بسوسة
 - المدرسة الثانوية نهج السودان بسوسة
 - المدرسة الثانوية بالكنائس
 - المدرسة الثانوية بكنار
 - المدرسة الثانوية بالبرجين
 - المدرسة الثانوية ببئر بورقبة
 - المدرسة الثانوية بالصمعة
 - المدرسة الثانوية بتازرقة
 - المدرسة الثانوية بازموور
 - المدرسة الثانوية بزواية المقايير
- ب - المراكز الجهوية**
- المركز الجهوي للتكوين البيداغوجي بالمنستير
 - المركز الجهوي للتكوين البيداغوجي بقابس
 - المركز الجهوي للتكوين البيداغوجي بالقبروان
 - المركز الجهوي للتكوين البيداغوجي بالمهدية
 - المركز الجهوي للتكوين البيداغوجي بسيدي بوزيد
 - المركز الجهوي للتكوين البيداغوجي بجندوبة
 - المركز الجهوي للتكوين البيداغوجي بسليانة
 - المركز الجهوي للتكوين البيداغوجي بالقصرين
 - المركز الجهوي للتكوين البيداغوجي بزغوان
 - المركز الجهوي للتكوين البيداغوجي بتوزر

الفصل 71

حذفت المؤسسة العمومية المسماة المدرسة المهنية للصحة العمومية ببزرت ويكلف محتسب المدرسة المهنية للصحة العمومية بمنزل بورقيبة بتصفية حسابات المدرسة المهنية للصحة العمومية ببزرت.

ويصدر وزير التخطيط والمالية التعليمات الخاصة بإجراء عملية تصفية هذه المؤسسة التي تحال مكاسبها الى المدرسة المهنية للصحة العمومية بمنزل بورقيبة.

وزارة الشباب والطفولة

الفصل 72 -

تم تحويل المؤسسات العمومية التالية التابعة لوزارة الشباب والطفولة على النحو التالي :

المؤسسات الاصلية	المؤسسات المحدثة تبعا للتحويل
- دار المعلمين العليا للتربية البدنية والرياضية	- المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد
- مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية البدنية والرياضية بصفاقس	- المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس
- المدرسة القومية لاطارات الطفولة بدمرش	- المعهد الاعلى لاطارات الطفولة
- مركز الفرق الرياضية القومية	- مركز التربصات والرسكلة

وتحذف المؤسسات المحولة وتحال مكاسبها الى المؤسسات الجديدة التي تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

الفصل 73

تحول المدرسة القومية لاطارات الشباب بيئر الباي الى معهد اعلى للشباب وتتمتع هذه المؤسسة التابعة لوزارة الشباب والطفولة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

وتتمثل مهمة المعهد الاعلى للشباب في :

- التكوين الاساسي والتكوين المستمر والتدريب للاطارات العاملة في ميدان التنشيط التربوي الاجتماعي واطارات المنظمات والجمعيات الشبابية.

- المساهمة في انماء ميدان الشباب والحياة الجمعياتية التي تتعلق به، وذلك باعداد الدراسات والتوثيق والنشر.

ويضبط التنظيم الاداري والمالي للمعهد الاعلى للشباب بمقتضى أمر .

ينشر هذا القانون بالمراند الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 30 ديسمبر 1989 .

زين العابدين بن علي

العقارية الضرورية للسكن وللمطعم التابعة حاليا للمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس كما تنقل جميع الملكات العقارية وغير العقارية الضرورية للسكن وللمطعم التابعة حاليا للمدرسة العليا للبيستنة وتربية الماشية بشط مريم الى المؤسسة العمومية المسماة الحي الجامعي بشط مريم المحدثة بالفصل 66 من هذا القانون .

الفصل 68

تم تحويل المؤسسات العمومية التالية التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي (الجزء 2 : التعليم العالي والبحث العلمي) على النحو التالي :

المؤسسات الاصلية	المؤسسات المحدثة تبعا للتحويل
- الحي الجامعي بحمام الشط	- المبيت الجامعي 1 بحمام الشط
- الحي الجامعي للطالبات بسوسة	- المبيت الجامعي ابن الجزار بسوسة
- المبيت الجامعي باب الجديد بسوسة	- الحي الجامعي الغزالي بسوسة
- دار الطالبات بلقيس بالمنزه السابع	- الحي الجامعي بلقيس بالمنزه السابع
- المطعم الجامعي بالمركب الجامعي	- الحي الجامعي بالمركب الجامعي

وتحذف المؤسسات المحولة وتحال مكاسبها الى المؤسسات الجديدة التي تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي

الفصل 69

حذفت المؤسسة العمومية المسماة الحي الجامعي شوقي بالمنزه السابع وعوضت بالمؤسستين التاليتين :

- المبيت الجامعي شوقي بالمنزه السابع
- المطعم الجامعي بالمنزه السابع

ويكلف محتسب المبيت الجامعي شوقي بالمنزه السابع بتصفية حسابات الحي الجامعي شوقي بالمنزه السابع

ويصدر وزير التخطيط والمالية التعليمات الخاصة بإجراء عملية تصفية المؤسسة المحذوفة والتي تحال مكاسبها الى المؤسستين المحدثتين .

وزارة الصحة العمومية

الفصل 70

وقرر احداث المؤسسات العمومية التالية :

- مستشفى سهلول بسوسة
- المستوصف المتعدد الاختصاصات بتونس
- المستوصف المتعدد الاختصاصات ببن عروس
- المستوصف المتعدد الاختصاصات باريانة
- المستوصف المتعدد الاختصاصات بالمنستير
- المستوصف المتعدد الاختصاصات بصفاقس

وتتمتع هذه المؤسسات التابعة لوزارة الصحة العمومية بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانيات ملحقة ترتبها بميزانية الدولة.